

## ٥٢) شرح كتاب بهجة قلوب الأبرار للعلامة السعدي رحمه الله - من

### الحديث ٨٥ - المجلس الخامس والعشرون

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد فنستأنف قراءتنا لكتاب بهجة الأبرار وقرة عيون الآخيار في شرح جوامع الاخبار العلامة السعدي رحمه الله تعالى قد وقفنا على الحديث الثامن والخمسين فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل - 00:00:11

صالح. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيكنا وللحاضرين قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الثامن والخمسون - 00:00:41

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. رواه مسلم. وفي لفظ عند البيهقي 00:01:01

على المدعى واليمين على من انكر هذا الحديث من جوامع الاخبار لانه اصل في القضايا والاحكام بين الناس اصل في القضايا والاحكام بين الناس. لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال - 00:01:21

دماء قوم واموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه. رواه مسلم. وفي لفظ البينة على المدعى واليمين على من انكر. لفظ البيهقي 00:01:45 ضعيف باتفاق علماء الحديث لفظ البيهقي ضعيف باتفاق علماء الحديث. لكن معناه صحيح باجماع -

الفقهاء لكن معناه صحيح باجماع الفقهاء. وما في الصحيحين وما في الصحيحين يدل على معناه نعم. قال هذا الحديث عظيم القدر وهو اصل كبير من اصول القضايا والاحكام فان القضاء بين الناس انما يكون عند التنازع هذا يدعي على هذا حقا من الحقوق. فينكره وهذا يدعي - 00:02:15

رأسه من الحق الذي كان ثابتا عليه. فبين صلى الله عليه وسلم اصلا يفض نزاعهم. ويتبين به المحق من المبطل فمن ادعى عينا من الاعيان او دينا او حقا من الحقوق وتواكبها على غيره وانكره ذلك الغير - 00:02:46

فالاصل مع المنكر فهذا المدعى ان اتى ببينة تثبت ذلك الحق. تثبت احسن الله اليكم. تثبت ذلك الحق ثبت له وحكم له به وان لم يأت ببينة فليس له على الاخر الا اليمين - 00:03:06

وان القضاة والحكام فتحوا ابواب سماع اقوال المدعين هكذا سبھلا لادعى كل واحد ما يشاء. ولكن لا يجوز كما يقال في العصر الحديث لا يجوز فتح الا بدليل او قرينة. مو كل واحد يجي انا اشتكي على فلان. ليش تشتكى عليه؟ قال - 00:03:26

طيب وش الدليل انه سبك؟ لازم يبين لك ها شوف التويتر هذا كلام هذه قرينة الان يقول والله فلان يشهدون انه سبني هذه قرينة اذا لا بد للناس من اصل ما يجوز ان كل مدعى يسمع دعواه - 00:03:56

لان لو كل مدعى سمعنا دعواه لا فسدت الاحوال. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولكن اليمين على المدعى عليه اذا انكر والبينة على المدعى اذا ادعى - 00:04:18

طيب ايها يقدم؟ رواية البيهقي البينة على المدعى. وهذا بالاجماع قلنا هو المقدم. اذا مع المدعى اذا جاء المدعى وادعى فانا نطالب بالبينة. فاذا لم يستطع ان يقيم البينة وكان المدعى عليه محل تهمة فان اليمين يحول - 00:04:38

اما اذا ادعى دعوة مجردة بلا بينة ولا محل تهمة فلماذا نحلف المدعى واحد يجي المغفر يقول جيبوا لي فلان ابن فلان هذا بيت اللي

هو فيه بيتي المغفرة يقول لي لا يا حبيبي - 00:05:08

هذا بيته وساكن فيه ما نسمع كلامك. انت ما عندك بينة. ولا يوجد قرينة لمستدعيمه حتى نحلفه. قال لا جيبيوه حلفونا ما نحلف اي انسان. من نحلف ؟ من كانت القرينة او كان محل التهمة - 00:05:28

كأن يكون اخوان كل واحد منها يدعى ان هذا البيت له فهنا البينة على المدعى واليمين على من انت. نعم. قال وكذلك من ادعى براءته من الحق الذي عليه وعنك وصاحب الحق ذلك. وقال انه باق في ذمته فان لم يأتي مدعى الوفاء والبراءة ببينة - 00:05:48  
لا حكم ببقاء الحق في ذمته لانه الاصل. ولكن على صاحب الحق اليمين ببقاءه. يعني سورة هذه المسألة لو انك اعطيت انسانا امانة ثم جئته وطلبت منه الامانة فقال انا اعطيتك الامانة. قلت ما اعطيتني الامانة - 00:06:14

حاكمتما الى القاضي فهنا الامين الذي يقول انا دفعت الامانة عليه ان يأتي ببينة تدل على انه دفع الامانة فاذا قال ما كان احد موجود الا انا وهو. وهو نسي وانا اذكر - 00:06:39

فتتحول الى يمين المدعى. فنقول له احلف انك ما استلمت. فاذا ما حلف طالبوا صاحب الامانة ان يدفع اليه امانته. وهذه قاعدة ان الامانة ان منع يطالبون عند اداء الامانات يطالبون بما يبرئ ذمته من البيانات. فان لم يستطعوا فالجهة المقابلة عليهم - 00:07:00  
اليمين في دعواهم. عليهم اليمين في دعواهم. نعم. قال وكذلك دعوة العيون. يعني انت الان ذهبت واصلحت سيارتك فانت زعمت انك دفعت المال وزعم الصانع انك ما دفعت اليه المال - 00:07:34

فقال لك القاضي او المغر ايش دليلك انك دفعت فدورت ورا كنت ورقة كنت ما وجدتها. فقلت له ما عندي دليل او اثبات فحينئذ يتوجه الى يمينه اذا لم يكن هناك دليل او اثبات. نعم. طبعا هنا لو ان - 00:07:58

توجه اليه اليمين فحلف بالله كاذبا فهذا هو اليمين الغموس فان حلف بالله كاذبا وتبيين بعد ذلك للقاضي او الحاكم كذبه فانه يجب زجره وعقوبته حتى الا يقدم على مثل هذا في المستقبل ؟ نعم. قال وكذلك دعوى العيوب والشروط والاجال والوثائق - 00:08:23  
كلها من هذا الباب. يعني لو انك اصلحت السيارة فاستلمت السيارة ثم سقطت السيارة ومشيت. ومشي معك الصانع. وقال ها ما في سيارة شيء ؟ قلت له ما في سيارة شيء - 00:08:55

فانزلته ومشيت ثم بعد ايام رجعت وقلت انت اصلحت السيارة لكن العيوب موجود. فقال الرجل هذا العيوب حدث بعد ان اصلحته وانا اصلحته على التمام. فالان اختلفتما. فهو عليه اثبات البينة في الاصلاح - 00:09:15

فاذا لم يستطع ان يثبت البينة في الاصلاح فانت يكفي يمينك في شغل ذمته بالاصلاح مرة اخرى نعم. قال فعلم ان هذا الحديث تضطر اليه القضاة في مسائل القضاة كلها. لان - 00:09:42

اسم للمبين للمبين الحق. للمبين الحق. وهي تتفاوت تفاوت الحقوق. وقد فصلها اهل العلم رحمهم الله. وقد بين على الله عليه وسلم البيانات متعددة منها بینات لا نزاع فيها. كالشاهدین في الاموال والاربعة في الزنا - 00:10:03  
والثلاثة في ادعاء الافلاس والفقر ونحو ذلك من الشاهدين في القتل والسرقة ونحو ذلك ومن البيانات ايضا الاقرار سواء كان الاقرار خطيا او لفظيا او اشاريا ثم بين الاول والثاني قرائنا - 00:10:36

ثم بين بين الاول والثاني قرائنا. والقرائنا دون البيانات. مثلا الان في العصر الحديث عندنا في المحكمة وعليه الفتى في في الافتاء عندنا في الاوقاف ان الذي ان ايه - 00:11:06

ليست بینة وانما هي قرينة. يجوز العمل بها عند عدم الانكار. ولا يجوز العمل بها عند الانكار. كذلك الفيديو مثلا انسان صور الفيديو في سرقة البيت فهل هذا يعتبر شهادة - 00:11:26

هذا في حال اذا انكر قال لا هذا الفيديو مدبلج هذا الفيديو كذا. فاثبته الدلة الجنائية ان الفيديو صحيح انه يكذب فهل نقيم الفيديو مقام الشهود او لا ؟ الصواب ان الفيديو قائم مقام القرينة لا - 00:11:53

قام الشهود ففرق بين الدلة البينة وبين القرائن. نعم قال وقد بين على الله عليه وسلم في هذا الحديث الحكم وبين الحكمة الحكمة والحكمة نعم بين شنو ؟ بين في هذا الحديث الحكم وبين الحكمة وبين الحكمة في هذه - 00:12:13

بيعة الكلية وانها عين صلاح العباد في دينهم ودنياهم. وانه لو يعطي الناس بدعواهم لكثير الشر والفساد ولا ادعى رجال دماء قوم واموالهم. فعلم ان شريعة الاسلام بها صلاح البشر. واذا اردت ان تعلم - [00:12:43](#)

الف ذلك فقابل بين كل شرائع الكلية وبين ضدها تجد الفرق العظيم. وتشهد ان الذي شرعها حكيم علیم رحيم بالعباد. لاشتمالها على الحكمة والعدل والرحمة ونصر المظلوم وردع الظالم. وقد - [00:13:03](#)

قال بعض المحققين ان الشريعة جعلت اليمين في اقوى جنبي المدعين. ومن تتبع ذلك عرفه والله الله اعلم على كل حال هذه المسألة والقضية في حد ذاتها دليل على ان هذه الشريعة منزلة - [00:13:23](#)

ان لرجل امي ليس في حاضرة من حضارات العالم في ذاك الوقت ان يقول كلاما مثل هذا الكلام البليغ فيصبح قانونا يعمل به في العالم اليوم. القوانين العالمية الان على هذا الاصل - [00:13:43](#)

انه لا يمكن ان يلتفت الى دعوى المدعين ما لم يكن عندهم بینات. واذا كانت البینات تغير كافية فيتوجه باليمين الى المنكرين. هذا اصل عظيم يدل على ان هذه الشريعة من - [00:14:08](#)

الله عز وجل تبين تأملوا معي لو ان الشريعة اقامت الدعوة لكل مدع كم سيحصل من بلا بل وقلات كل يوم فلان رافع عليك قضية كل يوم فلان داعيك كل يوم جايك فلان مسوبي لك كذا ما راح تخلص. وتأملوا معي - [00:14:28](#)

لو ان الشريعة الفت اليمين لضاعت حقوق بسبب ان كثيرا من الناس ربما يتعاملون بالثقة ولا يقيمون البینات لكن اليمين واليمان زاجرة رادعة لا سيما اذا كانت مغلظة. وال الصحيح من اقوال اهل العلم انه يجوز التغليظ في اليمين - [00:14:52](#)

اذا رؤية اللواثة يجوز التغليظ في اليمين اذا ما علم القاضي اللواثة فيمكن ان يغلظ اليمين في قسم في قسم الرجل بعد صلاة العصر كما قال الله في قسمان بالله فمن بعد صلاة العصر هذا في نص شهادة الموصى - [00:15:21](#)

اوه او الموصى به الذي شهد في حال التهمة. من بعد صلاة العصر. وذلك لعظم تمام ويجوز تغليظ اليمين مكانا فكان بعض القضاة يحلف الانسان عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم. يجوز للقاضي ان يقول تأتي وتحلف في المسجد يوم - [00:15:54](#)

جمعة ما في بأس ويجوز ان يغلظ اليمين حالا لأن يقول له مثلا هذا القرآن امامك تحلف به وهو كلام الله. فان كنت كاذبا فكل اية منها تصيبك بلعنة كما قال ابن مسعود - [00:16:20](#)

فينجزر الرجل ويجوز تغليظ اليمين باللفظ بدال ما يقول اقسم بالله يقول اقسم بالله الذي لا يترك الظالمين وينتقم من الكاذبين ويأخذ الحق للمظلومين فيأتي بالاوصاف الزاجرة يجوز هذا على الصحيح من اقوال اهل العلم. لكن اختلف العلماء - [00:16:45](#)

في التحليف بغير الله لغير المسلم. هل يجوز ان يحلف النصران بما يعظمه؟ واليهودي ما يعظمه اذا تحاكموا علينا في القضاء وال الصحيح من اقوال اهل العلم وهو قول الجمهور انهم لا يحلفون بالشرك - [00:17:13](#)

وانما يحلفون بالتوحيد الذي هم يقرؤون به. كانت تقول للنصراني قل اقسم بالله الذي اورد مريم بلا اب هذا الامر هذا الحد هو يقر به ولا ينكره. او تقول لليهودي قل اقسم بالله الذي نجى - [00:17:34](#)

من الغرق واغرق فرعون ما في بأس هذا تغليظ جائز. نعم. احسن الله اليكم. قال الحديث التاسع والخمسون. عن عائشة رضي الله عنها مروعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين - [00:17:59](#)

في ولاء ولا قرابة ولا القانع من اهل البيت. رواه الترمذی نعم هذا الحديث اصل في بيان من تجوز شهادتهم ومن لا تجوز شهادتهم ولذلك كان اصلا من اصول جوامع الاخبار - [00:18:25](#)

لانه يبيين من الذين نقبل شهادتهم وفي من نقبل ومن الذين لا نقبل شهادتهم. نعم وقال هذا حديث لا تجوز شهادة خائن والخائن لكي تعرفه اكتب هو الذي عرف بخيانته هو الذي عرف قبل - [00:18:49](#)

بخيانته مثل انسان عليه سرقة اختلاس من الدولة هذا يسمى خائن مثل انسان ارتفعت عليه قضايا في انه يجحد الامانات هذا يسمى خايف ولا مجلود حدا اكتب المجلود حدا كالقاذف - [00:19:16](#)

والزاني كالقاذف والزاني ونحوهما وقوله ولا ذي غمر على أخيه المقصود هنا الغمر بكسر الغين معناه صاحب الشحنة والبغضاء ذي

معنى صاحب اي صاحب شحنة وبغضه سمع القاضي فلان يقول والله لا كيدن لك. ثم بعد ايام جاء القاضي يشتكى في علم القاضي

انه - 00:19:40

صاحب غمر على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قربة الظنين هنا بمعنى البخيل وعليه القراءة وما هو على الغيب بظنين بالظاد اختص الطاء بغني او بالظنين بالضاد - 00:20:18

اخت الصاد وبظنين بالضاد وقت الصاد معناه بخيل وبالظاد اخت الصاد معناه بمطلع ولا ظنين في ولاء ولا قربة. اي ولا مطلع على احد بقربة او ولاء. ولا القانع مع اهل البيت - 00:20:46

القانع اي الاكل الذي يأكل يقنع بما يعطيه اهل البيت فشهادته لا تصح لهم قال الشارح قال هذا حديث مشتمل على الامور القادحة في الشهادة وذلك ان الله امر - 00:21:09

الشهاد العدول المرضيin واهل العلم اشترطوا في الشهادة في الحقوق بين الناس ان يكون عدلا ظاهرا وذكر وصفات العدالة. هذا الحديث اختلف العلماء في تصححه وتضعيه. لكن من حيث الاسناد فهو حديث ضعيف - 00:21:29

ومن حيث المعنى فقد استشهد به وقال به جماهير الفقهاء. فجمهور الفقهاء على ان الشهادات لا تقبل الا من ليس بينه وبين المشهود عليه ظنته ولا وبين المشهود له قربة - 00:21:49

هذه قاعدة اتفقا عليها. قالوا لا تقبلوا شهادة صاحب الظنة على من بينه وبين المشهود عليه عداوة ولا شهادة انسان وبينه وبينه قربة. نعم قال وحدها بعضهم بحد مأمور من قوله تعالى من ترثون من الشهداء. فقال كل مرضي - 00:22:18

عند الناس يطمئنون لقوله وشهادته فهو مقبول. وهذا احسن الحدود ولا يسع الناس العمل بغيره هذه الاية نص على ان الذين ينبغي ان نقبل شهادتهم هم المرظيin الذين يرظاهم القضاة والحكام - 00:22:48

كيف يرضاهم القضاة والحكام بعلمهم انهم لم يصدر منهم كذب ولا خيانة. نعم قال والاشياء التي تقدح في الشهادة ترجع الى التهمة او الى مظنتها. فمن الناس من لا تقبل شهادته - 00:23:09

انطلاقا على جميع الامور التي تعتبر فيها الشهادة كالخائن والخائنة. هذا بالاتفاق العلماء ان الخائن والخائنة لا تقبل في اي شيء لا في الاموال ولا في الحدود. يعني لا في الجنائيات ولا في الاحكام. نعم. والذى - 00:23:29

قال والذى اتى حدا اي معصية كبيرة لم يتبع منها فانه لخيانته وفسقه مفقود العدالة فلا تقبل شهادته. طبعا هذا اذا اذا كان معلوما بأنه يأتي الحدود او محدودا بان قامت عليه الحد. طيب اذا كان تاب؟ الصحيح من اقوال اهل العلم ان التائب من - 00:23:49

بك من لا ذنب له ها الا ترون ان الكافر ربما ارتكب اشياء واثياء في كفره فاذا اسلم خلاص محيت عنه تلك الذنوب ونقبل شهادته. ولذلك في قوله جل وعلا والذين يرمون المحسنات الغافلات - 00:24:19

ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ابعد من قال المحدود في حد لا تقبل شهادته ابدا. ومن اهل العلم وهو قول الجمهور من قال لا نكمل الاية. ها - 00:24:41

ايش تكملة الاية؟ بعدين الا الذين تابوا. قالوا هذا يرجع الى الجميع. وهذا هو الصواب نعم قال ومن الناس من هو موصوف بالعدالة لكن فيه وصف يخشى ان يميل معه فيشهد - 00:25:01

بخلاف الحق وذلك كالاصول والفروع. والمولى والقانع لاهل البيت فهو لاء لا تقبل شهادتهم للمذبح كورين لانه محل التهمة وتقبل عليهم. ومثل ذلك الزوجان والسيد مع مكاتبته او عتيقه يعني شهادة الاصول للفروع - 00:25:21

مظنة التهمة التهمة. فليس للاب ان يشهد لابنه ولا للجد ان يشهد لحفيده. والعكس الفروع للاصول مظنة التهمة. ليس للابن ان يشهد لابيه ولا للحفيد ان يشهد لجده والمولى والقانع لاهل البيت. فهو لاء لا تقبل شهادتهم للمذكورين لانه محل التهمة. وتقبل عليهم. لو - 00:25:44

الاب على ابنته نقبل شهادته لو شهد الابن على ابيه نقبل شهادة. قال الولد نعم. رأيت ابى يسرق. رأيت ابى يقذف فلان هنا شهادتهم مقبولة. لماذا؟ لأن الذي هو مظنة التهمة ان يشهد له. فان شهد - 00:26:14

عليه فهذا دليل على قوامته بالعدل يا ايها الذين امنوا كونوا قومين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقرئين. فدل ان شهادة الانسان على الوالدين والاقرئين مقبولة بلا اشكال. ما الذي لا نقبل ان يشهد له هذه مظنة التهمة؟ كذلك الزوجان ليس للزوج ان يشهد للزوجة - 00:26:38

ولالزوجة ان تشهد لزوجها ولا السيد مع مكاتبها او عتيقه ولهذا يقولون انه حصل بين امير المؤمنين علي رضي الله عنه يوم ان كان خليفة وبين يهودي خصومة على درع - 00:27:05

ضاع درع علي رضي الله عنه فرآه وهو يباع في سوق الكوفة. فقال للبائع ان هذا درعي. قال اليهودي هذا درع اشتريته. وليس درعك. فاختص القاضي خليفة المسلمين يختصم للقاضي. فقال القاضي لعلي رضي الله من يشهد لك - 00:27:26

قال ابني قال وايضا قال قمبر مولاي قال لا نقبل شهادة الابن لابيه. ولا شهادة المولى لسيده فقال اليهودي دين الى هذا الحد فاسلم الرجل فعلى كل حال هذه المسائل هي مسائل اجتهادية وليس نصية لان الحديث كما ذكرت حديث من حيث الاسناد ضعيف - 00:27:53

وقال ومن الناس من هو بعكس هؤلاء كالعدو الذي في قلبه غر اي غل على اخيه هذا ان شهد له قبلت شهادته وان شهد على عدوه لم تقبل. لأن العداوة تحمل غالبا على - 00:28:22

غالبا على الاضرار بال العدو والله اعلم. العداوة تحمل الانسان على الاضرار بال العدو هذه مسألة مهمة. لذلك فان قبول شهادة الغمر فيها نظر والصواب انها لا تقبل الا اذا علم ان الغمر قد تاب واناب - 00:28:42

نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. جزاكم الله خير يا شيخ احد عنده سؤال؟ تفضل. نعم. قد تكون كيدية احيانا. كيف؟ احيانا سمعنا بعض - 00:29:11

اباء مثلا خاصة اللي مثلا يمنع بناته من الزواج او ما شابه ذلك يعني بعضهم يقول ادعني عليه او ما شابه ذلك شهادة الابناء قد تكون كيدية نادرة. والشريعة انما وضعت القوانين ايش؟ للعام وليس للندرة - 00:29:31

فهذا النادر ينظر فيه القاضي بحسب ما يظهر عنده. نعم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:29:51